ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الي العمل بتم واجريت
الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده الطبقة تكون
مطبقة استحقاق حمليه لاطبقات الارث النسبية كما
صرح بمثله العلامة ابن الفرس صاحب الفواكه البدرية وهي
كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الي المتوفي
لاخذ نصيبه زيادة علي تابيده من الجهات المستحقة
المتفاوتين درجة والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة
لولد الاخ وقد بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب
المستفاد من لفظة ثم فانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا
ومع تنزلنا الي ان نرجع بنصيب الميت ابن الاخت والمرة
للغلة تقسم نصيب زوجه علي عمها وعمتها مع ابن الواقف
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها علي هذا التنزيل وهو اسقاط البنت كما قاله
الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك
لو تنزلنا الي ذلك نقسم نصيب مصطفي علي خاله وعلي ابن
الواقف وبنته اخماسا فلا يختص به ابن الواقف وبنته
كما قاله الخصاف فيبطل تخصيصك ابن الواقف وبنته
بنصيب الصغيرين علي كل تقدير وهذا التنزيل بيان
الخطا الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك علي ما ذكرته
ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحيطون به علما فيحذرون تقليد
ذلك الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح والتنبيه
وكثرة المراسلات وما سلم من الهفوات غير معصوم وسواه
مثلي كثير الزلات يغفرها بما لم الخفيات والجليات ومن
الخيرات العبرة في نص الواقف باخره وقد صدر من هذا
الواقف ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الي المتوفي في اخذ
نصيبه فلم يبق وجه لمن توهم خلافه بنص ذلك الواقف وهو
يحكم رحمه الله ثم بعد اتمام هذه الكلمات ايقظني الله
تعالي بكشف الغطا عن هذه القضية بان علمت استواء القسمة
التي ذكرناها علي كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
ريع الوقف منقسما اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما
بين ابن ابن الواقف لانا ان اسقطنا الميتة كما قاله الخصاف

١٤

وقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما ذكرناه اخماسا للذكر
مثل حظ الانثيين وان علمنا بانتقال النصيب عن الميتة
للاقرب اليها كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول منقسما
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله الذي من علي بهذا
في الازل فلم يتبدل والله سبحانه وتعالي اعلم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله
وصحبه وسلم في اوايل شهر رمضان
سنة ستة والف تحررت
تحريرا بيد مولفها
لطف الله
به
امين

الدرة الفريدة بين الاعلام ١٩
لتحقيق حكم ميراث من
علق طلاق فهابما
قبل الموت
بشهر
وايام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزائن جوده على
من شاء ما لا يستقصى والصلاة والسلام على من اختاره واودعه
اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه وحزبه
والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين
وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل المعالي حسن
الحنفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه
واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه هذه تحريرات لمهم من
الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الائمة الاعلام من الله علينا بها
حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنا نقرا
ذلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر
بالاقلام حتى اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة في
تلك الايام سميتها الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق
حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام ثم
وبينت فيها الصحيح المسطر عن الامام ولتحقيق مسئلة
طلاق الفار وكشفت عنها الابهام الواقع في اجل كتب
المذهب عن الاعلام فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى
ورد الوهم بالنص علينا لا بالاولى فيما اذا قال رجل لزوجته
انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهرين مثلا كان
وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا الاول
المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت
الموت عند الامام فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف
التخريج وذكرت لما يخالف ذلك في بعض بل كثير من الكتب
المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد ببركة صاحب
الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد واوضحت
المذهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة يخالف الترجيح
وكشفت القناع باحسن اتباع دون الابتداع وجليت
الرتاق فظهر جمال تلك المخدرة فاضاءت به الآفاق وتلقتها
الاكف بالرغبة وملأت من تملي محاسنها الاحداق وانتبه
المرتبط بربقة التقليد وقد حل عنه عقاله الفارقون الحذاق
وقد بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت

للمراد

للمراد بما لم يسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من
النسخ لظهور ما كان مراد الرب العالمين الجواد وهذه
عبارات تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قال
في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل موتي
بشهر او موتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا ارث والغياه اي قالا لا يقع قبلها الارث فهذا
الطلاق مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده
والموت معرف للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض
ولا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط
مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق
اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الكمال ابن
الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق
قبل موتي او موتك بشهر عندهما لا يقع شيء وترث منه لا استناد
وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا
حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة
ثلاث حيض وكذا في شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة
نور الدين علي المقدسي رحمه الله ومنها الدرر والغرر وشنه
ومنها منظومة الامام عمر النسفي وشروحها ومنها ما قاله
في حصار شارح منظومة النسفي رحمه الله عقيب قول الناظم

انت كذا قبل ممات من ذكر • عدة مستند لا مقتصر •
فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا امضى •

فصورة الشارح المذكور تعليق الطلاق حيث قال فلم ترث
المراة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر وكذا
تعليقه بموتها اذا مضى اي مات يقال مضى لسبيله اي مات
ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة التي شرط اتصالها
بالموت لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتاويل الوقت او
يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم الاشارة في قوله بكذا ثم قال
الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال رجل
لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد
مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا
كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض

وقالا لا يقع شيء ولا ترث منه وعليها العدة باربعة اشهر
وعشر عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الامام النسفي
صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما ذكره في بعض شروح
المنظومة لم يتكلم على حكم الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال
واقول منعها الميراث غير صحيح بعضي شهر عند الوقوع
لا وله عند الامام مع تصويرهم المسئلة بطلاق الطلاق او البائن
لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد العدة وعليه
الفتوى ويمنع صحة اسناد ما صوره هذا الشارح للمنظم الى
الامام الاعظم لان الطلاق صريح معقب للرجعة اذ موضوع
المسئلة انه قد دخل بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض
او هو اعم فيشمل المدخول بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة
وقد ظهر ان العبارة فيها سقط مخل بالحكم ولما سقط منها
وصف الطلاق بالبائن يرشد اليه قولهم حتى لو كان صحيحا في
ذلك الوقت لا ترث ثم اقول ومع ذلك قد اشتبه بتعليق
الزوج في صحته البائن بغير موته كمجيء زيد لما انه اذا علقه
وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته بكذا فانه يكون فارا
كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير واما الرجعي المعلق
سواء صدر من صحيح او مريض والبائن المعلق من مريض فار
فالمراة ترث في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا
ينقضي به العدة على الاطلاق واما المعتدة من بائن صدر
تعليقه حال الصحة بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء
زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث
بموته في عدتها لعدم فراره قال في شرح الجامع الكبير المسمى
بالتحرير وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم
مات فجاة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما
اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع
الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت عبارة
التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض على
ما سنذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعده ومع
ذلك فالمسطور في المذهب يخالفه حكمه بانقضاء عدتها

بثلاث

بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة زوجة الفار ابعد
الاجلين من عدة الطلاق والموت فاذا انقضى لها ثلاث
حيض قبل مضي اربعة اشهر وعشر تنتقل الى عدة الوفاة
ولو انقضت عدة الوفاة ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل
الى ثلاث حيض لموت في عدتها فترثه وهذا مقرر
في باب العدة في كل كتب المذهب وهذا في البائن المنجز في
المرض او المعلق فيه بما يصير به فارا اما المعلق بما قبل
موته بكذا فبعد العدة وقت الموت على الصحيح كما سنذكره
فليتنبه لهذا ولا يجعل تعليقه البائن بما قبل موته
بكذا وكان تعليقه في صحته مثل تعليقه بمجيء الزمان ونحوه
في صحته لافتراق الامرين المسئلتين بالفرار في الاول
دون الثانية لما نقلناه عن التحرير وهذه فائدة كانت
خافية على كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله
تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا من كلام اولئك المشايخ وقد
اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما قبل موته بكذا او
وحكمهم بعدم ارثها بمضي شهرين فيهما ثلاث حيض او هو
بامكان مضيها او بشهر لم يذكروا فيه وجه منعها عن الميراث
فلا يسع المحققين اطلاق ذلك المخالف لما ذكروه
ومنها الحقائق بتنسيها على غير الصحيح ولا يكفي لدفع
الاعتراض ما صوره بالبائن في الحقائق شرح المنظومة
الامام الاجل محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري بقوله
قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات لتمام
الشهر فعنده اي الامام يقع الطلاق من اول الشهر
حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها
العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع
الطلاق يقع بعد موته اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك
في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما
لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان كان
خالعها في الشهر يرد البدل او وطئها فعليه مهر اخر لحقه
للجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهى كلام الحقائق
وهو وان كان على غير الصحيح وهو اثبات الخلاف في ارثها

يدفع ما نسبه ذلك الشارح السابق للامام الاعظم
من اطلاق الطلاق عن قيد البائن فانه غير مسلم
ولكن يحتاج كلام المحقق لاتمامه بما في التحرير وليعلم
الماهر الافهم انه يصح ان يكون المراد بالاشارة في قول
الناظم انت كذا انت باين قبل ما مات من ذكروا القول
حاصل في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا امضى معنى بائن
ويصح ايضا ان يراد بقوله انت كذا ما هو اعم من البائن ويشمل
الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضى الاجل
المضروب لوجود الشرط ولا ينقضا العدة فيشمل تعليقه
البائن بما قبل موته بكذا وينقضي لها ابعد الاجلين فلا
ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح انها ترث
لعدم استناد العدة بانقصارها على وقت الموت **فليتنبه**
وليعلم التنبيه ان منعها من الميراث بتعلق البائن او الثلاث
بما قبل موته كذا في شروح المنظومة وغيرها مبني على غير
الصحيح فان الصحيح عند الامام عدم استناد العدة
لوقت وقوعه كما سنذكره **وليعلم** قوة الاعتراض على
ظاهر اطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا وروده
على البائن المعلق بما قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم
بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم عليها بهو
ظاهر مجمع البحرين وشرحه ولكن وافقه انه بتمام
الشهر اذا اعقبه الموت لا ترث لوقوع الطلاق مستندا
لانها تكون معتدة عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها
لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث
ان كان صحيحا ذلك الوقت لانه ان اراد به وقت الموت
لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صحيحا صريح وبموت
الزوج في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذلك
لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا لاطلاق الطلاق
عن قيد البائن فترث بموته في عدتها من رجعي وكذا لا
يصح لو كان بائنا لانه بتعقبه الموت يكون فارا على ما
ذكره في التحرير **فبهذا** ظهر الخلل في تلك العبارات
فتحصل الكلام ملخصا الى ان الشخص المعلق اما ان يكون

مريضا

مريضا او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق بقدر ما
قبل موته بكذا بائنا او رجعيا كقوله ان قدم زيد فانت
كذا واما ان تموت في العدة او بعدها فان مات بعدها لا
ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن
صدر من فار ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض
وقد علقه بنحو قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته
بنحو شهرين فانه يكون فارا به وان استند وقوعه بحال
الصحة وهو ابتدا الشهرين مثلا وقلنا باستناد العدة على
غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها
فانها لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح اما على الاصح
فميراثها ثابت اجماعا لاقتصار العدة على وقت الموت عند
الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما **ونزاد هذه الصورة**
التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا على الصور
المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار **فليتنبه** لها
ولننبه ايضا لما اشار اليه التقييد بموته مطلقا من انه
لو قيده بموته من مرض كذا او بقتله فقال لامرأته انت
طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا بشهر فمات
تما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لان ما عرف الوقت
به ليس بكائن فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع
لوقع بعده فلا يقع كما في التحرير بشرح الجامع الكبير وقد
استنتجته من عبارته اذ لم يقيد به السابق بل افاده
حكما سبق نقله رحمه الله هذا اما يتعلق بتصحيح تلك
العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما ينسب
اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نيله وعلى هذا التوفيق
ومنها الدرر بانقصارها على غير الصحيح **وقد اوردت** تنظيرا
ايضا على ما في الدرر والغرر حيث قال ما نصه قال انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم
تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعضه طلقت لوجود الشرط
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير انتهى **وكنت** نقلت في
حاشية الدرر بعده عبارة المحقق الكمال بن الهمام السابقة

وقلت في منعها الارث نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين
سنة ولم اذكر وجه النظر حتى اراد الله تعالى ايقاظنا من تلك
السنة فقلت ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها
على صاحب الدرر والرابع على شرح الجامع واما ما يتعلق بكلام
المحقق ابن الهمام فتقدم وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى
اما الاول من الذي على صاحب الدرر فان المسئلة مفروضة
في البائن بالثلاث لكونه فارا ولبيان المدة التي تنقضي
بها العدة مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق الطلاق لسياق
الكلام في التحرير فانه قال في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد مضي
ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها
لا تنقضي بما دون الشهرين يعني بمضي ثلاث حيض على قول
الامام بالاستناد فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان
الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على الموت
ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر
ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان مات بعد ذلك طلقت
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض
انتهت عبارة التحرير شرح الجامع الكبير فقوله في التحرير
وان قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهرين وحذف من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا
لان هذا احد قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته
بمدة يمكن مع بيان المدة التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث
حيض على ما ذكرناه فاطلاق صاحب الدرر الطلاق عن
وصف البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب
ما في شرح الجامع لافتراق الحكم بالفرار وعدمه واختلاف
مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول
لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان
المدة التي يمكن فيها ثلاث حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد
بالثلاث فكان على صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يقيد
الطلاق بالثلاث تبعا لاصله والثاني ان صاحب الدرر

ادرج

ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في التحرير
والوقوع بطريق الاستناد وفرق بين الشرط والاستناد فان
الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر وجاز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت
الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال
به شرطا ضرورة فيتاخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة
وكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق
الى وقت وعرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع
الجزاء به بطريق الظهور مستند ومن شرط الاستناد بقاء
المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم
الى الوقت الذي استند اليه كما في نصاب الزكاة وصفة القبلية
للشهر في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر مثلا ثبت
صفة القبلية له قبيل الموت بظهور اثاره لان الموت يعلم
قبل تحققه باثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك
الاثار لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان
الياس للعلم به قبله قلت بخلاف توبة الياس فانها
تقبل كما في الدرر والغرر انتهى فصار الموت في الابتداء مبينا
للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه يتوقف وجوده عليه فدار
الامر بين التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا
يقع في الحال ويستند الى اول الشهر عملا بهما قال الصدر
الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير وقد صرح
صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما
يشير اليه كلام التحرير واما النظر الثالث الذي على صاحب
الدرر فانه لم ينظر الى ما ذكر خلاف هذا في التحرير بل قصدا
بمحرر رقيتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة على وقت الموت
فكان كلامه الذي قبله واقتصر على نقله في الدرر غير الصحيح
واما النظر الرابع فقوله عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها
في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا لان الطلاق لا
يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وقد حكم في التحرير
بميراثها فيما لو قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف
ومات بعد ذلك ورثت لانه صار فارا فلولا الفرار ما ورثت

في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بابعد الاجلين لان
المسطور في جميع كتب المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد
الاجلين عند الامام فما وجه اقتصاره على ان جعل عدتها ثلاث
حيض **وقد** ذكر مثل ذلك في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد عليه
ما يرد على التمرتاشي لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق
المريض وكل مطلقة في المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة وان
تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند الطرفين وقال يعقوب
ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة لان الطلاق باين وانما
ورثت بالفرار وتقع في هذا كزوجة المرتد انتهى **فان قلت**
ان هذا في البائن المنجز لان ابا يوسف لا يرى وقوع المضاف لما
قبل الموت **قلت** الكلية تشمل على قول الامام فلا يصلح
مخالفة ابو يوسف فيها **ومع** هذا لم نعلم وجه جعل عدتها ثلاث
حيض في شهرين مع الحكم بالفرار **لكن** استغنينا عن تحصيل
وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه
وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكر بعده
بنحو ورقتين في التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان
وشرح متنه فليتنبه له **وسنذكر** وجه عدم استناد العدة
ان شاء الله تعالى **وقد ظهر** لنا بهذا التصحيح ان لنا امراة فار
مبتدا عدتها من وقت موته على الصحيح وهي التي اضيف
طلاقها لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدا المدة وتقتصر
مبدا العدة على وقت موته عند الامام على الصحيح واما عندهما
فلا يقع الطلاق قال الفخر الماردينى شارح متن الصدر
سليمان رحمهما الله **ويرد** على قول ابي يوسف ومحمد وقد حكما
بوقوع العتق مقتصرا على موت المولى الذي قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر كانه لا يصح دون وقوع الطلاق بمثله وهو
مسئلة الطلاق وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق قبل موتي
بشهر فانه لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه في
العتق **والفرق لهما** ان الطلاق والعتاق يقعان مقتصرين
على الموت وملك النكاح يزول بالموت فكان اضافة الطلاق الى
حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت

اذا كان

اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي يصح فلم يكن اضافة العتق
الى وقت زوال ملك اليمين فافترقا **واما** على قول الامام رحمه
الله فالعتق مستند كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله له انت
حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض البدل فمات المولى لتمام الشهر
بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع العتق مستندا اذ
كالطلاق ولم يعتق بالكتابة فصادف العتق الاول محلا فثبت
ثم استند الى اول الشهر فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر
فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه منه
من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على
موت المولى ويسلم له ما اخذه من البدل كمعتق مكاتب ادى
بعض البدل ولو ادى كل البدل ثم مات المولى لتمام الشهر
نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام الفخر الماردينى رحمه الله
فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلاف التخريج اما
عند الامام فلكونها معتدة من فار واما عندهما فلبقاء نكاحها
عند موته لعدم وقوع الطلاق مستندا بل مقتصرا فيلغو
تنبيه مهم لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي الى اصل
في المرض وعدنا ببيانه لزوما لا يسع الفقيه فهمه مقلدا
لقايله وقد علمنيه الله سبحانه بفضله فالتصحيح حكمه وانه
مناسب للمقام يجب على كل حنفي علمه **قال** في الدرر
والغرر ما نصه عدة امراة الفار للبائن ابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص
انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق
تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت انتهت عبارته
فقلت اما كونها تعتد بابعد الاجلين في البائن فهو نص
كتب المذهب رجاء ان يموت في عدتها فترث للفرار ومنها الكنز
وشرحه والفتاوى الصغرى **واما قوله** في الدرر وللرجعي
ما للموت فليس صحيحا **وقد** علم مثله في متن المختار وشرحه
الاختيار قال عدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة

الوفاة في الرجعي انتهى وفي ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا
رحمه الله ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو القياس
وللرجعي ما للموت انتهى وكذا قال صدر الشريعة وفي شرح
المجمع لابن الملك انما قيد اي الماتن بالبينونة لانها اذا كانت
رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا وفي الكافي النسفي عدة امراة
الفار ابعد الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا
كان الطلاق باينا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة اجماعا انتهى وسنذكر ما يرد عليهم وقال في الهداية
واذا ورثت المطلقة في المرض قلت يعني بان مات زوجها
وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها ابعد الاجلين اي عدتها
حال حياته ابعد الاجلين لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد
موته بابعد الاجلين فاذا انقضى من حيضتها الثلاث شيء تتمه
ولو طال بها الزمن وان انقضت حيضتها ولم تمض عدة الوفاة
بقيتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس عليها غير
الثلاث حيض لكون الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا يعني
ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت
الزوج بالاجماع لبقاء النكاح بالرجوع الى الموت وهنا حل
كلام الهداية وايضاحه قال الكمال في شرحه اما اذا طلقها
رجعيا فعدتها عدة الوفاة الخ اقول يعني طلقها رجعيا
فمات وهي في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاة للانتقال
اليها فتقدير بعه على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج
المرعى فجعله غثاء احوى اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة
الوفاة فتفسيرا لقوله طلقها لان المطلقة عدتها بالحيض
او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو كان مفرعا
على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الى عدة
الوفاة لان المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقدم قال اذا طلقها
فعدتها عدة الوفاة بالانتقال ويوضح هذا الحمل قوله
عقبه سواء طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح ان يكون
عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق
لقوله فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج

فانها

فانها تنتقل الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها
باينا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق هذا
قد من علي به من فضله الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير
فالق الاصباح واما تلك العبارة وهي قولهم وللرجعي ما للموت
فيلزم بها امور محظورة وذلك انه لو مضى لها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث على
ما قالوه لانقضاء عدة الوفاة لها وليس صوابا فان رات الحيض
عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته قبل مضي ثلاث حيض
لان الطلاق رجعي والثاني من المحظورات انها لو حاضت ثلاث
حيض فيما دون اربعة اشهر وعشر احكموا لها بالارث لبقاء
عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث
على انه لا يصح ان يسمى فارا والثالث مما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح
نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا
اشد خطرا والرابع منها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت
منعتموها وفرقتم بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة
وهذا باطل بالنص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقد نصوا جميعا على هذا في مبدا باب
العدة فبطلت تلك العبارات المخالفة وانها لم تصدر عن
صاحب المذهب ولا اصحابه والذي صدرت عنه ابتداء
اراد غير ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة الطلاق
الرجعي لعدة الوفاة بموت الزوج منها ولكن مع ذلك
فليس الكلام في الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها
حال حياته لترث بموته فيها كابعد الاجلين للبائنة من فار
لترث بموته فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك
العبارات وقد اردت بهذا ايضاح بطلانها لتجتنب فانها
وقعت في اجل كتب المذهب واما انتقال المعتدة ففي
صور عدة رجع لما نحن بصدده قد علمنا ان وقوع
الطلاق الثلاث في مسألة اضافته الى ما قبل الموت بشهر
لا يكون الا بطريق الاستناد وهو خاص بقول الامام ابي
حنيفة رحمه الله فان يكون صاحب التحرير في كلامه هنا

الذي هو خلاف الصحيح الذي ذكره بعده ماشيا على قول
الامام فلا يحكم بمنعها من الميراث بامكان مضي ثلاث حيض
بل ولا بحقيقة مضيها لان عدتها ابعد الاجلين للفرار مع انه
على القول الضعيف القايل باستناد العدة كاستناد الطلاق
لاول المدة فيبقي منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين
على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي
يوسف رحمه الله فانه اصل عدة الفار وهي ثلاث حيض عنده فابو
يوسف لا يري وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاستناد و يقول
بالاقتصار فيلغو الطلاق وعليها عدة الوفاة فترث منه **ومحمد**
رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار قال يقع الطلاق المضا
عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير عدة
الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة كتنجيز المريض
طلاقا باينا اما هنا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق الذي
اضافه لما قبل موته بلا ضرر كما قاله ابو يوسف باقتصاره على وقت
الموت فيلغوا **فبهذا** يتخلص الاتفاق على ميراثها من الميت
وان اختلف التخريج فالامام ابو حنيفة يقول باستناد الطلاق
لاول المدة والعدة اما ان تكون كذلك مستندة لاول المدة
على رواية او مقتصرة على وقت الموت على الاصح فعلى رواية
استناد العدة تكون عدتها الفرار ابعد الاجلين ولم يمض لبقا
شهرين وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث
حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث لموته
في عدتها مع ان هذا على المرجوح وهو القول باستناد العدة **واما**
على الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة فترث ايضا
لان ابتدا عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها على
الحالتين على حالة الاستناد ومضي شهرين وعلى حالة الاقتصار
لبدا العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين على توريثها
لقولهما بعدم وقوع الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا
كان ارثها متفقا **هذا** هو الحكم المذهبي الصحيح ولا يعدل
عنه **فايدة عظيمة** نقلناها من مختصر الاصل لابي
سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضيخان وابو سليمان

اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المعلي بن
منصور عرض عليه المامون القضا فلم يقبل وحمل تصانيفه
السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وروى عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الكتب والامالي قال من صور الفرار
لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت
طالق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت ورثت بموته في العدة وكذا
لو قال لها وهي امة اذا اعتقت فاعتقت ومات في العدة لانه
تعمد الطلاق بعدما وجب لها الارث وكذا لو قال رقيق
لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت
وورثت ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقنا طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعمده الطلاق
بعد عتقهما **ومن الصور** التي لا يكون بها فارا لو قال المريض
لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة
غدا طلقت وعتقت ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس
بفار وكذا لو كانت ذمية فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت
قبل وقوع الطلاق او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج
الكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا ثم اسلمت فمات في
العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا فاسلمت
من الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور الزوج
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار فترثه ان
مات في العدة وان لم يعلم بقول المولى فليس بفار فلا ترث
انتهى **تتمة مهمة للفايدة** قدمنا انه يكون
الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة مقتصرة على وقت
الموت على الصحيح عند الامام وترث المراة والى ذلك اشار
في الحقايق لكن لم يفصح عن الميراث نصا وان استفيد بدقة
النظر في كلامه وقد صرح به الصدر سليمان **واما** الحقايق
فقال فيها قال لامراته انت طالق قبل موت فلان بشهر
فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم
الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول
الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان
موت فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا على حال

القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا
او ثلاثا **فثمرة** الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث
او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة
لظهور بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر
وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد
اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مستبين الخلق
او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط
الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق
رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير
مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا **وهل** تظهر ثمرة
الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض تظهر فتعتبر العدة
من اول الشهر اي الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما من الحال اي مبدا عدتها من حال الموت
قال في الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت
بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين انتهى
وكذا قال ابن الملك في شرح المجمع وفائدة الخلاف في الاقتصار
والاستناد تظهر في مسائل منها العدة تعتبر عنده من اول
الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله
الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى
انتهى **وقد** ذكر هذا ابن الملك في شرح المجمع وفائدة الخلاف
في الاقتصار والاستناد تظهر في مسائل منها العدة تعتبر
عنده من اول الشهر وعندها من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان
رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه
الفتوى **وقد** ذكر هذا ابن الملك في شرح قوله لو قال انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند لا مقتصر
فيكون اعتبار مبدا عدتها من وقت موت الزوج اظهر
فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله
عند نزوله امر الموت به **وقد** ذكر مسئلة تعليق الزوج
بموته عقب مسئلة تعليقه بموت فلان **فدل** على ان ابتدا
العدة من وقت موت الزوج اظهر منه في موت فلان لتعلق حق

الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيهما الاستناد مطلقا
لا في رجعي ولا بائن **فافاد** ذلك استحقاق الميراث لها
وكان الاولى بل الواجب التصريح به **كما** صرح به شيخ الاسلام
فخر الدين عثمان بن ابراهيم الماردیني في شرحه لمتن
الصدر سليمان رحمهم الله **فقال** اما العدة فالصحيح
انها تجب عنده اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال
العلامة السمرقندي وعليه الفتوى انتهى لا يقال هذا صورة
تعليقه بما قبل موت زيد بشهر ودعوانا في تعليق الزوج
بما قبل موته بشهر **لانا نقول** قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان
فالحكم متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد
بشهر فقال الصدر سليمان رحمه الله في متنه ولو كان طلاقا لا
يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقاء العدة ولا
يتاتى على الاصح انتهى وقال شارحه الفخر الماردیني ثم التفريع
في الارث انما يتاتى على قوله اي الامام فاذا قال اي الزوج
لها انت طالق قبل موتك بشهر والطلاق بائن لا يرثها لان
الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها
ترثه بشرط بقاء العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان
واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح
حين ذلك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة
لترث به لكن هذا انما يتاتى اذا كان ابتدا العدة من اول
الشهر وقد تقدم ان الاصح عنده اي الامام اعتبارها من
وقت الموت وهذا معنى قول الشيخ يعني الماتن وهو الصدر
سليمان ولا يتاتى على الاصح اي توقف ارثها على العدة
قلت يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت
الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى من حيض
وغيره انتهى ثم **قال** ولا يظهر الاستناد في حق الميراث
لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهت
عبارته **واقول** قد اشار الى عدم ظهور الاستناد في حقيقة
استحقاق الارث التي اضيف طلاقها الرجعي الى تلك المدة
وهو مفاد ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت
واقول توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم الاستناد

العدة انه لا يقال ان الاصل ان الشي اذا ثبت يثبت بجميع
لوازمه نص على هذا الاصل الكمال بن الهمام فيجب ثبوت
العدة وقت استناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم
بلزومه ما لم يعارضه شي اخر وقد عارضه هنا الاحتياط في امر
العدة فانها تثبت مع الشك نص على نحو ما معه الكمال وفي
كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه **ومن صور** المعارضة ما اذا قال
احد كما طالق فحاضتا ثلاثا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها
العدة من وقت البيان **ومنها** التي خلى بها خلوة صحيحة وتصادقا
على عدم الوطي فطلقها ليس له رجعتها وعليها العدة احتياطا
وكمسئلتنا لرجل قال احد كما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا
فبين في احدهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة
تثبت مع الشك **ومن صور** المعارضة ما اذا قال احد كما حر فقطعت
يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولى **ومنها** ما في الكافي
قال احد كما حر فشجا ثم بين في احدهما فارشهما للمولى
فبهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم استناد العدة
لمبدا الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد
الطلاق لمبدا المدة استناد لازمه وهو العدة **وهذا** ما من
الله سبحانه وتعالى به علي فله الحمد والشكر على الدوام ببركة
الامام الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم **فانني**
قد اتبعت وما ابتدعت واعربت وما اغربت فان الذي حررته
عن شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارحه المارديني
النحرير قد نص عليه قاضيخان الفقيه الشهير في شرح الجامع
الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقايق ومجمع البحرين
الواصل اليه كل بلامين فلا يستبعد ولا يستغرب الا من لم
يذق عذب هذا المشرب **واذ علمت** هذا التحقيق والتحرير
تبين ان نظم الامام محمد النسفي الذي قدمناه انما هو على غير
الصحيح بمشيه على متن ارثها حيث قال •
انت كذا قبل ممات من ذكر • بمدة مستند لا مقتصر •
فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى •
فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرعه على
ذلك الضعيف فقلت • •

تفريعه

كراس ١٣

تفريعه عنها عن ارثها • فرع استناد عدة كانت لها
مبدوها الوقوع للطلاق • والراجح القصر بالاتفاق
لمدة على وفاة القافي • ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم في التخريج • انتقيه من متعب مزيج
فاندفع التقدم بالحيضات • وانتفى الحالين عن ثقات
وانقضت معتدة للموت • فارثها محصن عن فوت
ناقله عالمنا الحصيري • في شرحه التحرير للكبير
حافظه محمد النساكي • عن التقي المرتضى المهات
بمتنه الصدر سليمان ذكر • وشرحه المارديني اشتهر
ونظمت ما يرد به على من استغرب ذلك الذي حررته
باسناده للكتب المشهورة المعتبرة فقلت • •
وابن الملك يقول والحقايق • وقاضيخان شارح محقق
بالجامع الاكبر والسبطين • ان ظاهر الصحيح دون مين
لذي انتفى استغراب ما تحررا • من عارف مدقق بين الورى
علمته ذو القري مع ضعفيه • فلاحظ الطايفة والعافيه
لدى الفراش حالي اضطجاعي • مكابدا مع شدة اوجاعي
فاشكر لفضل مالك مهيمن • بمنه بفرضه والسنن
ثم الصلاة والسلام ابدا • تخص طه المصطفى محمدا
• **فايدة** مناسبة نظمتها بقولي • •
احكام شرع بامور اربعه • ثابتة معلومة متبعه
فان يضف طلاقها لمدة • قبل ممات فاسناد عنده
ثم اقتصار بالممات فالا • يمن بفضله تعالى
منقلب عن بين ولم يسر • مبين تخصيصها اذا استمر
اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد
والاقتصار والتبيين والانقلاب **فصورة** الاول على مذهب
الامام **وصورة** الثاني على مذهبهما ما تقدم **والثالث** التبيين
فيما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقع فان
استمر ثلاثة ايام وقع من حين رات **والرابع** الانقلاب اليمين
موجبة للبر فاذا احنث فيها انقلبت موجبة للكفارة انتهى
وقد اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير وقد كان خفيا
علينا اذ لم نسمع غير ذلك التقرير ولم اجد كتابا وكيف يصل اليها

الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح الغنية المارديني لمتن الصدر
سليمان رحمهم الله تعالى واحدة تاريخها من عشر رجب
سنة ٧٧٤ اربعة وسبعين وسبعماية والثانية تاريخها
سنة ٧٧٢ اثنين وسبعين وسبعماية وذلك ببركة الامام
الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء
انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربعة وستين والف
ختمت بخير والمامول من الاخوان والناظر
في هذه الفايدة من كرم المنان الدعاء
لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدنيا
ويوم المال والترحم
علينا وعلى والدينا
ومشايخنا
واخواننا
ويسال
الله لاجل
مثل
ذلك
اجر

الاستفادة

١٢٢

١٢٤

عدد ٣٢

الاستفادة من كتاب الشهادة كتاب الشهادة

٣٨

تمت

٢٢
١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده
ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد
الله محامده وامداده وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف
ميعاده **وبعد** فيقول مريد الاستفادة حسن الشر
نبلالي الحنفي احسن معاده هذه مسايل **سميتها**
الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر
طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التمييز لما يقبل منها
عما يقابله ليسهل الامر على من يقابله ولم التزم الاستقصا
في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك وارد تاما به
التنبيه لذي الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذ امر خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته
ورسخ في الفقهيات قدمه وامعن في الوقايع نظره وصح
رقمه **مقدمة** اتفق الايمة الاربعة اعاد الله علينا
من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب
عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا له
بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر
الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود